

30 يونيو 2020

الرباط في



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

النائب المحترم بلعيد اعلولال
عضو فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

127

الموضوع: إحداث مقبرة لسكان دوار أولاد سمان بجماعة الفرايطة بإقليم قلعة السراغنة.
المرجع: سؤالكم رقم 19673 بتاريخ 17 يونيو 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
يشرفني أن أحيطكم علما بأن إحداث المقابر الإسلامية وتدبيرها وتنظيمها وصيانتها موكول
إلى الجماعات المحلية، وذلك حسب مقتضيات القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، لاسيما
المادة 39 و 50 منه، في شأن المرافق والتجهيزات العمومية، ويقتصر دور وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية في هذا الشأن على الحفاظ على حرمة المقابر والذود عنها من كل انتهاك أو ترام باعتبارها
حبسا عاما.

والوزارة لا يجوز لها شرعا توفير عقارات لتخصيصها كمقابر لتعارض ذلك مع مقاصد
التحبيس، وحسن استغلال الوقف واستثماره، إلا في حالة ما إذا كانت هذه العقارات محبسة لهذه
الغاية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.